وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 06

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **الموسم الجامعي:** 2023-2024

أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين

أهداف المحاضرة رقم 06

- تعرف الطالب على عقد النقل البحري.
- تمكين الطالب من تحديد التزامات الشاحن، والبيانات المختلفة للوثائق المتعلقة بالشحن البحري.
- التعريف كيفيات اثبات عقد النقل البحري.

عمليات النقل البحري للبضائع والمسافرين ووسائل اثبات النقل

النقل البحري

تستغل السفينة تجاريا إما باستعمالها من قبل مالكها كما تفعل عادة شركات نقل البترول العملاقة بواسطة ناقلاتها الضخمة وهي حالة قيام نقل بحري تجاري دون عقد.

ويمكن أن يتم النقل البحري وهي الصورة الغالبة في المعاملات التجارية البحرية بواسطة رباط تعاقدي عندما يؤجر المالك سفينة عارية إلى شخص آخر هو المجهز الذي يبرم عقود الربان والطاقم ويقوم هو بتجهيز السفينة وإعدادها لعمليات نقل البضائع والأشخاص بالتعاقد مع الشاحنين، فيعتبر المجهز إذا بمثابة الناقل في عقد النقل في مواجهة من تعاقد معهم وهم أصحاب البضائع التي يرسلونها عبر البحر.

وهذا العقد الذي يجمع المالك والمجهز هو عقد إيجار بحري يخضع أساسا لأحكام القانون المدني في تأجير المنقولات (السفينة) فهو الذي يقوم بإصلاح ملكه في حالة العطب والضرر الناجم عن القوة القاهرة ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد (عقد تأجير السفينة) كما يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة والصيانة اللازمة لها لتحقق لغرض المنشود .

وعند انتهاء مدة الإيجار يتعهد بإعادة السفينة (أي المجهز) إلى المؤجر (أي المالك) على الحالة التي كانت عليها وقت العقد مع مراعاة الاهتلاك الناجم عن استعمالها استعمالا عاديا.

وأما الصورة الثالثة فهي تلك التي يؤجر فيها مالك السفينة سفينته مجهزة إما لرحلة واحدة أو لعدد من الرحلات وإما لفترة زمنية معينة وفي هذه الحالة يعد المالك مجهزا للسفينة وهو الذي يبرم عقد الربان والطاقم.

وأما عقود النقل فتتم عادة على نوعين : عقود نقل تتم بمشارطة الإيجار وأخرى تتم بمقتضى سند شحن أو وثيقة شحن.

ويجمع هذين النوعين أن المجهز فيها هو الذي يقوم بإدارة السفينة ملاحيا وتجاريا وتحتفظ بحيازتها غير أن النوع الأول يكون في العقود الكبرى التي تحتل فيها بضاعة الشاحن كل السفينة أو جزء محدد منها لذلك سمي هذا العقد مشارطة إيجار مع أنه في الحقيقة عقد نقل وينصب العقد

فيه لا على تحديد نوع البضاعة المشحونة بل على السفينة الناقلة ومقدار ما تخصص منها للبضاعة.

وأما النوع الثاني وهو الأكثر انتشارا- النقل بمقتضى سند الشحن- وفيه يسلم الشاحن بضاعته إلى الناقل لينقلها على سفينته مع البضائع الأخرى إلى ميناء الوصول مقابل أجرة معلومة وهذا النوع هو الذي يتسم بالإذعان حيث يذعن (يخضع) الشاحن لشروط يمليها الناقل باعتباره الطرف القوي في العقد لذلك ثار نزاع قوي بين الناقلين والشاحنين الذين عندما أخذ الناقلون يضمنون ستندات الشحن شروطا اتفاقية يفرضونها على الشاحنين الذين لا يسعهم إلا قبولها دون مناقشة مما جعل الشاحنين وانضم إليهم المؤمنون (شركة التأمين) والبنوك يطالبون بالحد من هذه الشروط الباهظة لاسيما شرط إعفاء الناقل من المسؤولية وانتهى النزاع إلى معاهدة هامة هي معاهدة بروكسل لسندات الشحن في 1924/08/25.

تعريف عقد النقل البحري:

عرفه الفقه بأنه " عقد رضائي بين طرفين هما الشاحن والناقل يلتزم فيه هذا الأخير بأن يقوم بنقل البضاعة لحساب الشاحن من مكان لآخر بحرا لقاء أجر محدد".

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 738 بحري جزائري بقوله " **يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة** " .

يتميز عقد النقل البحري بما يلي:

- عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص.
- عقد ملزم للجانبين الشاحن والناقل فالأول يسلم البضاعة والأجرة والثاني يتعهد بنقلها وضمان سلامتها وتسليمها إلى المرسلة إليه.
- عقد تجاري دائما بالنسبة للناقل وتجاري بالتبعية في أغلب الأحيان بالنسبة للشاحن، غير أن إثباته لا يتم إلا بالكتابة بالنظر كما تضمنه من شروط ومواعيد تسليم وبيانات تفصيلية عن البضاعة ومقدار الأجرة ومكان التوزيع.

- أنه يقترب من عقود الإذعان بالنظر لما يتضمنه سند الشحن من شروط مكتوبة موضوعة مسبقا على العقد وعلى الطرف المذعن أن يسلم لها دون مناقشتها ألا وهو الشاحن (في عقد النقل بسند الشحن).

- **إثبات عقد النقل لبحري**

أولاً- مشارطة الإيجار

وهي وثيقة تحرر لإثبات اتفاق الطرفين في عقد النقل الضخم الذي توضع فيه السفينة كلها أو بعضها تحت تصرف الشاحن ويتضمن جملة من البيانات هي:

- اسم السفينة ومقدار حمولتها وجنسيتها واسم الربان وما إذا كان الشحن شاملا لجميع السفينة أو جزء منها.
- اسم المؤجر والمستأجر (الناقل –الشاحن) وتوقيع كل منها على العقد .
- زمان ومكان الشحن والتفريغ.
- مقدار الأجرة ونوع البضائع المحمولة.
- التعويض الاتفاقي على التأخير في الشحن والتفريغ.

ثـانيـاً- سند الشحن

أو وثيقة الشحن هو الورقة التي تكتب عند شحن البضاعة على السفينة بالفعل الإثبات واقعة الشحن ذاتها وتظل وظيفة سند الشحن قاصرة على أداء هذا الدور إذ كان العقد قد سبق إثباته بمشارطة إيجار أما في غير هذه الحالة فإن سند الشحن يتجاوز ذلك إلى إثبات العقد ذاته يضاف إليه دور خاص في تمثيل البضاعة المشحونة، كما أنه يمثل حيازة البضاعة التي تم نقلها على السفينة بمقتضاه .

ولذلك فإن تحويل سند الشحن إلى الغير بينما لا تزال البضاعة في الطريق يتضمن نقل حيازة البضاعة إليه فيحق له استلامها بمقتضى سند الشحن في ميناء الوصول (المادة 749 بحري جزائري والتي جاء فيها" **تشكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها.**"

- **بيانات سند الشحن**

نصت المادة 752 بحري جزائري قولها " **يجب أن تتضمن وثيقة الشحن من جملة ما يجب أن تشتمل عليه:**

- العلامات الرئيسية الضرورية للتعريف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابيا من قبل الشاحن قبل البدء بتحميل هذه البضائع إذا كان طبع وختم هذه العلامات واضحا وبأي شكل كان وعلى كل قطعة من البضاعة أو تحزيمها.
- عدد الطرود والأشياء وكميتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن وذلك حسب كل حالة.
- الحالة والتكييف (أي تغليف البضاعة) الظاهران للبضاعة.

وتدرج هذه البيانات المتعلقة بالبضائع ضمن وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن على أنه يعد ضامنا للناقل تصريحه فيما يخص العلامات وعدد وكمية ووزن البضائع ويكون مسئولا أمام الناقل عن كل المصاريف الناتجة عن الأخطاء المتعلقة بهذه النواحي (م 753 بحري جزائري)

ويمكن للناقل رفض تسجيل تصريحات الشاحن على وثيقة الشحن إذا كانت لديه مبررات كافية وقوية للشك فيها أو إذا لم يستطع التحقق منها، كما يمكنه عدم تسجيل علامات التعريف المتعلقة بالبضائع متى كانت ستصبح غير مقروءة عند نهاية الرحلة البحرية (م 75 بحري جزائري).

وأما فيما يتعلق بكتابة اسم الناقل في وثيقة الشحن فهو بيان غير ضروري ذلك انه في غياب هذا البيان يعد مجهز السفينة هو الناقل.

غير أنه إذا تم تسليم البضاعة وهي محزمة جاز له أن يشير في سند الشحن إلى أنه على غير علم بمحتواها و يكون سند الشحن في هذه الحالة غير نظيف ويصعب تداوله.

ولكي يتجنب الشاحن هذه الملاحظة يصدر خطاب ضمان يوجهه للناقل فيصدر هذا الأخير سند شحن نظيف.

هذا ويمكن وضع وثيقة الشحن إما:

- اسم المرسل إليه المعين في وثيقة شحن اسمية.

- وثيقة شحن لحاملها.
- وثيقة شحن لأمر الشاحن.

ويملك الشخص الذي نقلت وثيقة الشحن باسمه حق التصرف في البضاعة المعينة واستلامها.

وأخيرا فإنه يقع على عاتق الناقل أو ممثله القانوني بأن يزود الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن مع ضرورة ذكر عدد النسخ المستخرجة عنها وعندما يتم نقل البضاعة على سفينة غير محددة باسمها وحمولتها وجنسيتها فتسمى حينئذ " السند برسم الشحن " وهنالك سند الشحن النظيف الذي يتفق فيه الشاحن مع الناقل على إصداره من غير تحفظات تعوق تداوله .

فيما يلي تعريف كل نوع من الأنواع المذكورة أعلاه:

➢ **سند الشحن الاسمي**: وهو الذي يصدره الناقل باسم شخص معين وفي هذه الحالة لا يتم نقل ملكية البضاعة إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المدينة وبهذه الصورة فإن المرسل إليه هو الذي ينبغي أن يسلم البضاعة شخصيا عند وصولها .

➢ **سند الشحن الإذني:** ويذكر فيه اسم المرسل إليه مسبوقا بصيغة الإذن أو الأمر فيحق لهذا الأخير أن يقوم بتحويل سند الشحن وبالتالي نقل ملكية البضاعة ذاتها بمجرد تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية .

➢ **سند الشحن لحامله**: وهو السند الذي لا يحمل اسم المرسل إليه أو لأمر فلان وحينئذ يصبح سند الشحن شأنه شأن سائر السندات لحاملها وهو البضاعة ذاتها بمجرد تسليم السند علما أنه نادر عملا لتعرض صاحبه لمخاطر الضياع أو السرقة وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 75، 759 بحري جزائري.

- **التزامات الشاحن**

1. الالتزام بدفع أجرة النقل في ميناء القيام ويمكن أن يتم في ميناء الوصول باتفاقهما.
2. الالتزام بالشحن والتفريغ كأصل عام واستثناء يجوز أن يكونا على عاتق الناقل.
3. الالتزام باحترام ميعاد تقديم البضاعة لشحنها وتحديد الشرط الجزائي عند مخالفة هذا الميعاد، وعند قيام الشاحن بإتمام عملية الشحن في الميعاد فإن الاتفاقية أو عرف الميناء يحدد ميعادا ثانيا إضافيا ويدفع الشاحن عن هذا الميعاد الإضافي تعويضا للناقل.
4. يحق للناقل حبس البضاعة إذا لم يحصل على الأجرة.